

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣ ب)

بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل (٢٩٦٦٣,٥ م٢)

الواقعة بحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة ورثة المرحوم / عبد الحميد عبد الهادى حسنين

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع المسادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وللسادة ورثة المرحوم / عبد الحميد عبد الهادي حسنين لقطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة (٢,٣ فدان) بما يعادل (٢٩٦٦٣,٥ م٢) الواقعة بحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٣٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ بشأن استصدار القرار الوزاري واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة (٢,٣ فدان) بما يعادل (٢٩٦٦٣,٥ م٢) بحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التعهدات والتقويضات الازمة للسير في الإجراءات ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٠٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط العام لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥١٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التفقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الوارد برقم (٤١٥٢٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٧ق، ٤٢٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإرادة أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم عبد الحميد عبد الهادى حسنين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل (٥٩٦٦٣,٥م٢) الواقعة بحوض المصراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

### قـــــرر :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل (٥٩٦٣,٥ م٢) (تسعة آلاف وستمائة وثلاثة وستون متراً مربعاً و ١٠٠/٥٠ من المتر المربع) الواقعة بحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد الهادى حسنين لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار . والعقد المبرم بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢١ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام (٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧٠ لسنة ٦٧١ لسنة ٦٧١) وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص لهم بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري المراقبة له وإدراجها ضمن ملائق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص لهم بالتعهد المقدم من وكيلهم بازالة المنشآت القائمة على نفقتهم الخاصة ، وذلك بعد استخراج تراخيص بالهدم ، كما يلتزموا بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والعرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة**

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض

رقم (٢٣ ب) بمساحة (٩٦٦٣,٥ م٢) بما يعادل (٢٠٣ فدان)

حوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم / عبد الحميد عبد الهادى حسنين

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢١

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع (٩٦٦٣,٥ م٢) أي ما يعادل (٢٠٣ فدان).

### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة (٢٤٧٩١,٢٢ م٢) أي ما يعادل (١٤٠ فدان) وتمثل نسبة (٤٩,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P (٤٣٩,٠٤ م٢) بما يعادل (٣٤٣ فدان) وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة (٩٢ م٢) أي ما يعادل (٠٠٠٢ فدان) وتمثل نسبة (٠٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة (٢٤٣٢,٦٢ م٢) أي ما يعادل (٠,٥٧٩) وتمثل نسبة (٢٥,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (٢٩٣٧,٥٠ م٢) أي ما يعادل (٠,٢٢٣ فدان) وتمثل نسبة (٩,٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة (١٤٩٣,١٦ م٢) أي ما يعادل (٠,٣٥٦ فدان) وتمثل نسبة (١٥,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة (٢٤٧٩١,٢٢) أى ما يعادل (١,١٤٠ فدان) وتمثل نسبة (٤٩,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P (٢١٤٣٩,٠٤) بما يعادل (٣٤٣ فدان) وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الارتفاع	النموذج	عدد الوحدات	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي م²	مساحة القطعة م²	رقم القطعة
أراضي + أول	فلات منفصلة	١	%٢٨,١٣	١٠٠,٩٤	٣٥٨,٨٧	١
		١	%٢٨,١٣	١٠٠,٩٤	٣٥٨,٨٧	٢
		١	%٢٨,١٣	١٠٠,٩٤	٣٥٨,٨٧	٣
		١	%٢٨,١٣	١٠٠,٩٤	٣٥٨,٨٧	٤
		١	%٢٨,١٣	١٠٠,٩٤	٣٥٨,٨٧	٥
	فلات شبه متحصلة	١	%٢٨,١٣	١٠٠,٩٤	٣٥٨,٨٧	٦
		٢	%٣٣,٢٢	١٨٠,٩٠	٥٤٤,٥٠	٧
		٢	%٣٣,٢٢	١٨٠,٩٠	٥٤٤,٥٠	٨
		٢	%٣٣,٢٢	١٨٠,٩٠	٥٤٤,٥٠	٩
	فلات منفصلة	١	%٢٣,٨٧	١٠٩,٨٠	٤٦٠	١١
-----	-----	١٥	-----	١٤٣٩,٠٤	٤٧٩١,٢٢	الاجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣- يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح ٢٥٪ (من المسطح المبني بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٦- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية و ٦م من ناحية سور أو حد الجار .
- ٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- ٨- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- ٩- يتم ترك رود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحايدة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .
- ١١- يتلزم العميل بتقديم برنامج زمني لتنفيذ كامل مكونات المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .
- ١٢- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٣- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/ فداناً - والكثافة السكانية المحققة ٢٩ شخصاً/ فداناً .

#### جدول المساحات البنائية للأدوار الأرضي على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية للمشروع			
النقط	إجمالي الدور الأرضي (٢م)	إجمالي الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية المحققة (%)
سكنى (فلل سكنية)	١٤٣٩,٠٤	١٤٤٨,٠٤	%١٤,٨٩
غرف أمن (عدد ٢ غرفة أمن)	٩,٠٠	٩,٠٠	%٠,٩
الاجمالي	١٤٤٨,٠٤	١٤٤٨,٠٤	%١٤,٩٨

وكيلًا عن جميع الورثة

م/ سيد محمد سيد إسماعيل كراره


### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة لتوصيل المرافق لدور البدروم ، ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم ورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد الهادى حسنين ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك على نفقة بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثان  
(أمضاء)

طرف أول  
(أمضاء)





1916



- 30 -

لسان العرب

- ج ابراهيم جمال  
ج ابراهيم عزبة  
ج ابراهيم عزبة  
ج ابراهيم عزبة  
ج ابراهيم عزبة

میر علی المختار و علی

Chlorophyll a, b, c, d

200

ج ٢) مثال لریاضیات المثلثات.....مدون بالخط

—  
—  
—

بيان مدونة المنشآت من ٢٠١٣

جامعة الملك عبد الله

卷八

مکتبہ اسلام

طبع قلم المختار - طبع و تحرير

ج / رئيس مجلس إدارة

8